

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات

المشار إليه (جامعة مطروح) ، ومقرها محافظة مطروح .

( المادة الثانية )

يُلغى فرع جامعة الإسكندرية بمرسى مطروح الوارد بالمادة (١) «ثانياً» من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

وتُضم الكليات التابعة لهذا الفرع الذي تم إلغاؤه إلى جامعة مطروح ،

وذلك على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُضاف إلى البند أولاً (تكوين الجامعات) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يلي :

**سنة وعشرون - جامعة مطروح بمحافظة مطروح ، وتضم الكليات التالية :**

- ١ - كلية التربية .
- ٢ - كلية الزراعة الصحراوية والبيئية .
- ٣ - كلية الطب البيطرى .
- ٤ - كلية التمريض .
- ٥ - كلية السياحة والفنادق .
- ٦ - كلية رياض الأطفال .
- ٧ - كلية التربية الرياضية .
- ٨ - كلية علوم البترول والتعدين .
- ٩ - كلية التربية النوعية .
- ١٠ - كلية الآثار واللغات .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى